

Distr.: General
14 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أستراليا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأستراليا (CEDAW/C/AUL/7).

مسائل عامة

١ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير؛ بما في ذلك ماهية الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت فيه؛ وعن قيام، أو عدم قيام، الحكومة الأسترالية باعتماد التقرير وتقديمه إلى البرلمان. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن طبيعة ونطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية، في هذه العملية، ولا سيما المنظمات النسائية.

٢ - يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس والانتماء العرقي، والمتعلقة بالمجالات الرئيسية للاتفاقية وأحكامها. ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لإرساء عملية جمع البيانات وتحليلها بشكل منتظم، من أجل الوقوف على الوضع الحقيقي للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، ولا سيما المسنات، وذوات الإعاقة.

الإطار التشريعي والمؤسسي

٣ - يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في ملاحظاتها الختامية



السابقة (CEDAW/C/AUL/CO/5، الفقرة ١١)، فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية، بطرق منها سن تشريعات يُعمل بها في جميع الولايات والأقاليم.

٤ - يرجى تقديم معلومات عن الحالات التي احتُجَّ فيها بالاتفاقية، أو أُشير فيها إليها، في المحاكم الوطنية؛ ونتائج هذه الحالات. ويرجى تحديد ماهية التدابير الأخرى التي اتخذت، أو التي يزمع اتخاذها، بالإضافة إلى إعداد المواد التعليمية عن الاتفاقية، على النحو الوارد في تقرير الدولة الطرف (انظر CEDAW/C/AUL/7، الفقرة ١-١٧)، لغرض زيادة الوعي بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، في أوساط السلك القضائي والقانوني، في جميع الولايات والأقاليم.

٥ - وفقا لما أورده التقرير، سيُستعرض قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ (انظر CEDAW/C/AUL/6، الفقرة ١-٦١)، فيرجى بيان ما إذا كانت توصيات لجنة الشؤون القانونية والدستورية لمجلس الشيوخ قد روعيت، في عملية تعديل قانون التمييز بين الجنسين. ويرجى إبراز الأحكام التمييزية التي حُدِّدت في التشريعات القائمة، وتبيان مقترحاتكم للقضاء عليها، من أجل ضمان توافق القانون المنقح المتعلق بالتمييز بين الجنسين مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضا الإشارة إلى تبيان ما إذا كانت الإصلاحات الموصى بها، توحي إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة، من أجل تعزيز النشاط للمساواة الفعلية بين الجنسين من خلال التصدي لجميع أسباب التمييز الذي تتعرض له المرأة، بالإضافة إلى التمييز على أسس جنسية وجنسانية.

٦ - يرجى تقديم معلومات عن تقييم خطط العمل والسياسات والبرامج، وعن آثارها فيما يتعلق بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

التدابير الخاصة المؤقتة

٧ - يشير التقرير إلى أن أستراليا لا تعتمد على الأهداف أو الحصص ولا تؤيد الأخذ بها، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وبدلا من ذلك، تُشجع ممارسات تكافؤ الفرص الرامية إلى توفير فرص العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل من خلال التزامات الإبلاغ من جانب المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ موظف إزاء الوكالة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة في أماكن العمل. فيرجى توضيح أسباب عدم الاعتراف باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المبين في الفقرة ١، من المادة ٤، من الاتفاقية؛ والتوصية العامة رقم ٢٥، بوصفها أداة فعالة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في المجالات التي تعاني فيها من نقص التمثيل أو الحرمان من المزايا، سواء في القطاعين العام

أو الخاص. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أي خطوات تم اتخاذها من أجل إطلاع المسؤولين المعنيين على هذا المفهوم وزيادة فهمهم لهذه التدابير.

القوالب النمطية

٨ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف، أجرت أي تقييم لمختلف المبادرات المتخذة فيما يتعلق بالقضاء على التمييزات الجنسانية في وسائل الإعلام. ويرجى الإشارة أيضا إلى أي تدابير اتخذت للقضاء على القوالب النمطية لدور الجنسين في النظام التعليمي، بطرق منها تنقيح الكتب المدرسية والمناهج المدرسية، وفي برامج التدريب الأولي للمعلمين، وبرامج إعادة تدريبهم، وبرامج تدريبهم أثناء الخدمة.

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما التي ترتكب ضد نساء الشعوب الأصلية. ويرجى تقديم معلومات عن أي أحكام تشريعية معينة تم وضعها لتحديد أفعال العنف المنزلي وتجريمها. ويرجى الإشارة إلى عدد الحالات التي أدين فيها مرتكبو هذه الأفعال والجزاءات التي فرضت عليهم؛ بما في ذلك عدد الحالات المبلغ عنها من جرائم قتل النساء على أيدي أزواجهن أو شركائهن الحاليين أو شركائهن السابقين. وهل تتاح لضحايا العنف من النساء، ولا سيما النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة أو المحرومة، مثل نساء الشعوب الأصلية، وذوات الإعاقة، والمسنات، والريفيات، والمهاجرات، والمحرومات من المزايا بسبب ميولهن الجنسية وهويتهن الجنسية، بصورة متكافئة وملائمة إمكانية الحصول على المأوى، وغيره من أنواع الحماية وخدمات الدعم في جميع الولايات والأقاليم؟

١٠ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن. ويرجى بيان ما إذا كانت توصيات تقرير العنف العائلي والتشرد لعام ٢٠٠٨، قد أخذت في الاعتبار لدى تنفيذ خطة العمل الوطنية.

١١ - يذكر التقرير أنه وفقا للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية للسلامة الشخصية لعام ٢٠٠٥، لم يحصل ٩٠ في المائة من النساء اللائي تعرضن لاعتداءات جنسية على الدعم المقدم في الأزمات، أو المساعدة القانونية، أو غيرها من خدمات الدعم، بما في ذلك خطوط المساعدة الهاتفية. فما هي التدابير التي أُتخذت لمعالجة العوامل التي تحول دون استفادة النساء من خدمات الدعم هذه، ولتشجيعهن على التماس العدالة؟ ويرجى بيان معدلات الإدانة، إن وجدت، فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي التي تُبلغ عنها النساء سنويا. ويرجى تقديم

معلومات عن القيام بأي مبادرات ترمي إلى معالجة الاعتداء الجنسي على النساء المعوقات اللواتي هن، وفقا للمعلومات التي تضمنها التقرير، من بين الفئات الأكثر عرضة لخطر الاعتداء، والاعتصاب، والإيذاء.

١٢ - يشير التقرير إلى أن جميع حكومات الولايات والأقاليم تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن معظم العاملين في مجال الصحة مطالبون بالإبلاغ إذا رأوا أن الأطفال معرضين لخطر هذا الفعل الإجرامي. وأفاد التقرير أيضا بإتاحة التثقيف المجتمعي والدعم والمساعدة الإعلاميين للنساء والفتيات المتضررات أو المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية. فيرجى تقديم معلومات عن مدى تضرر النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة، ومدى ما تحقق من نتائج عن طريق منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٣ - يرجى بيان ما أحرز من تقدم في ضمان الحظر الصريح للعقاب البدني للفتيات في جميع البيئات، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، ودراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، والتوصية العامة للجنة رقم ١٩.

الاتجار بالبشر

١٤ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أي تدابير إضافية جرى اتخاذها للتصدي لاستمرار ممارسة الاتجار بالبشر، على الصعيدين الداخلي والدولي، ولا سيما بالنساء والفتيات، و عما تحقق من نتائج.

١٥ - يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن ردود الدولة الطرف على الملاحظات الختامية السابقة للجنة في ما يتعلق بالحماية والمساعدة المتاحتين للنساء المشتبه بوقوعهن ضحايا للاتجار، غير القادرات على مساعدة سلطات إنفاذ القانون، أو غير الراغبات في ذلك؛ أو حين لا تكفي الأدلة التي يتقدمن بها للمساعدة على إجراء تحقيق في الاتجار أو إقامة دعوى بشأنه. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات بيانات عن نساء هذه الفئة اللواتي أُعِدْنَ إلى أوطانهن، مقارنة بالنساء من نفس الفئة اللواتي تمكنن من البقاء في أستراليا، بموجب نوع آخر من التأشيرات. وهل قامت الحكومة الأسترالية، أو تزمع القيام، باستعراض شامل لنظام التأشيرات، ولأهلية للاستفادة من برامج الدعم وإعادة التوطين، من أجل ضمان تحقيق أهدافها المعلنة بشأن الحماية من الاتجار ومنعه؟

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن عدد الحالات المبلغ عنها بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، ومعدل الإدانة فيها.

١٧ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بوضع استراتيجيات للحد من الطلب على البغاء، ومنع النساء من مزاوله البغاء، ووضع برامج لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللاتي يرغبن في التوقف عن ممارسة البغاء، وتقديم الدعم لهنّ. فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد اعتمدت أي استراتيجيات أو برامج شاملة في هذا الصدد، وعما تحقق من نتائج من خلال تنفيذها.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على المستوى الدولي

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج مختلف المبادرات المتعلقة بالنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء جزر مضيق توريس، في ما يتعلق بالمشاركة السياسية، والمشاركة في صنع القرار.

١٩ - يرجى بيان ماهية الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وشرح النتائج التي تحققت.

التعليم

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة استمرار التفاوت الذي تعانيه نساء الشعوب الأصلية في الوصول إلى النظام التعليمي، بمن فيهن اللواتي يعشن في المناطق النائية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم للفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق النائية، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية، والفئات المحرومة الأخرى، مثل الطالبات ذوات الإعاقة. ويرجى الإشارة إلى النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ هذه التدابير والبرامج.

٢١ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كان التعليم ما قبل المدرسي متاحا على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة لجميع البنات والبنين في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٢٢ - يشير التقرير إلى أن نسبة النساء من أعضاء هيئة التدريس الجامعي بلغت، في عام ٢٠٠٧، نحو ٢٣ في المائة من فئة المحاضرين فوق الأقدم. فيرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة كمُحاضر جامعي أقدم.

العمالة

٢٣ - يرجى تقديم معلومات عن حالة العمالة بالنسبة للنساء المنتميات إلى جماعات الشعوب الأصلية، وطالبات اللجوء، والمهاجرات، وذوات الإعاقة؛ وعن نتائج البرامج والتدابير الرامية إلى معالجة العوائق التي تحول دون تمتعهن بالحقوق في العمل. ويرجى أيضا تقديم

معلومات عن التدابير المتخذة لحماية هؤلاء النساء من الاستغلال. ويرجى كذلك الإشارة إلى الخطوات المتبعة لمعالجة الانخفاض الكبير في مستويات الدخل لنساء الشعوب الأصلية العاملات، مقارنة بالنساء العاملات من غير نساء الشعوب الأصلية.

٢٤ - يشير التقرير إلى أن التّمّر والتمييز في أماكن العمل يعالجان، في المقام الأول، من خلال برامج التدريب عبر الإنترنت؛ ومن خلال نشر دليل للقيادات والموظفين في مجال الخدمة العامة. بيد أن التقرير لا يتطرق إلى التحرش الجنسي في مكان العمل. فهل أُجري أي بحث عن مدى تعرض النساء للتحرش الجنسي في العمل؟ وما هي التدابير التي أُتخذت لمنع التحرش الجنسي في العمل، من أجل حماية النساء اللاتي يتعرضن له، وتقديم الدعم لهن في دعاواهن؟

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن أي خطوات أُتخذت لمراجعة تحفظ الدولة الطرف على المادة ١١ (٢) وإدخال نظام إجباري لإجازة أمومة مدفوعة الأجر أو بمزايا اجتماعية ماثلة في جميع أنحاء أستراليا.

٢٦ - يرجى بيان ما إذا كان يعترّم القيام بأي مبادرات بهدف تنفيذ مبدأ تساوي الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وتقديم معلومات عن نتائج تقرير لجنة العمالة والعلاقات في أماكن العمل التابعة لمجلس النواب، التي كلفتها الحكومة الأسترالية بإجراء استقصاء عن المساواة في الأجر، وتقديم تقرير عن ذلك، حال توفر هذه النتائج.

الصحة

٢٧ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الخطوات المتبعة لتحسين الحالة الصحية لنساء الشعوب الأصلية، وعن التقدم المحرز في تلبية احتياجاتهن الصحية.

٢٨ - يشير التقرير إلى العديد من البرامج الصحية المتعلقة بالحالة الصحية للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وللمسنات. فيرجى بيان كيفية رصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات، لضمان تأثيرها الإيجابي على حياة هؤلاء النساء.

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن تخصيص الموارد المتاحة لخدمات الصحة العقلية، وغيرها من تدابير الدعم للنساء اللواتي يعانين من مشاكل نفسية، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، والمحتجزات في مرافق الاحتجاز.

٣٠ - لا تلتجى احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء على قدم المساواة في جميع ولايات الدولة الطرف وأقاليمها. فما هي سياسة الحكومة الوطنية بشأن اعتماد قوانين منسجمة فيما يتعلق بإنهاء الحمل؟ ويرجى بيان ما أُحرز من تقدّم صوب ضمان المساواة في

الحصول على خدمات للصحة الجنسية والإنجابية ذات معايير عالية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالثقيف، والإعلام، والتوعية في أوساط النساء والرجال، والفتيات والفتيان، في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والنتائج التي تحققت.

الفئات الضعيفة من النساء

٣١ - يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة النساء الفقيرات، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل نساء الشعوب الأصلية وطالبات اللجوء، وذوات الإعاقة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بوضع أي استراتيجية شاملة للحد من الفقر، واستراتيجية للإدماج الاجتماعي، من أجل معالجة مشكلة الفقر بين النساء المنتميات إلى هذه الفئات الضعيفة.

٣٢ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أشدّ فعالية للقضاء على التمييز بين مواطنيها وبين النساء والفتيات اللاجئات، والمهاجرات، والمنتميات للأقليات؛ وأن تعزز جهودها لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، والقضاء عليهما، في الدولة الطرف. وشجعت اللجنة أيضا الدولة الطرف على أن تنشط أكثر لمنع تمييز الرجال على هؤلاء النساء والفتيات في مجتمعاتهن المحلية؛ أو تمييز مواطنيها عليهن في المجتمع ككل؛ والقضاء على هذا التمييز. فيرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٣٣ - يخلو التقرير من أي إشارة إلى النساء المحتجزات في مراكز احتجاز المهاجرين، وإلى معاملة النساء في مراكز الاحتجاز على اليابسة. فيرجى تقديم معلومات عن حالة هؤلاء النساء، تتضمن معلومات عن فرص حصولهن على الخدمات الطبية المناسبة، وخدمات الدعم المناسبة لنوع الجنس.